قوله من نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه وافهم التعليل كاطلاقه ان زمن الاستمرار للحدث غير محسوب من المدة نوما كان او غيره لتعذر المسح حينئذ وهو كذلك حتى لو حصل بعد لبس الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة الا من الافاقة او حدث اخر وهو ما جرى عليه كشارح في غير موضع وتبعه كثيرون والفرق بين النوم والمس وبين البول والغائط والريح والجنون بان الاول تعتبر فيه المدة من اوله والثاني من اخره ضعيف وان صرح البلقيني في النوم وقاس الرملي عليه المس واللمس واختلف الكلام عنه في توجيه نعم لو تقارن اللمس وخروج الخارج تحسب المدة من انتهاء الاول لان المنتهى اولا لو انفرد كان حدا لا ابتداء المدة قطعا ولو سبق احدهما الاخر فللسابق حكمه ويتردد النظر فيما لو ابتلي بالنقطة فصار زمن استبرائه منها ياخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول او من اخر الاستبراء والذي يظهر لي وفاقا لابي الضياء الاول ووجهه بان الاستبراء انما شرع ليؤمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده لو توضا في زمن انقطاعه صح وضوئه نعم لو فرض اتصاله حسب من اخره كما هو ظاهر

للمؤلف

ايام بلياليها وابتداء المدة فيهما من نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه فان مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر في الاولى على يوم وليلة وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها والا انتهت مدته بمجرد اقامته واجزاه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يحصل له حدث اكبر والا لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان لا يشك في المدة وان لا يتخلل العزم وان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه وكونه مفرجا اصابعه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه هذه الى اخر الساق وتلك الى اطراف اصابعه ويسن ان يكون مسحه مرة لما مر ان تثليث خلاف الاولى والواجب من ذلك مسح ادنى شيء من ظاهر اعلاه نظير ما مر في مسح الراس فلو مسح باطنه او اقتصر على اسفله او عقبه او حرفه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى

فصل في نواقض الوضوء

نواقض الوضوء اي ما ينتهي به اربعة الاول الخارج من احد السبيلين يعني خروج شيء من قبله او دبره على اي صفة كان

ولو

Copyright © King Saud University